من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف
بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى انتهى وهذا التصحيح يعارض ما في
الخلاصة فاختلف الترجيح لكن يتأيد هذا بان عليه الفتوى فينظر الى
العرف والذى افتى بالضمان اوعدمه في الحادثة المذكورة قد اطلق
الجواب كالسوال انتهى ثم قال في الترخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان
مفتوحا وكان في موضع ذلك وعرفهم وعادتهم لا ضمان وفي الحاوي
جرى العرف بترك باب الدكان وبالنوم وتعليق شيء على باب الدكان
نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما لو ترك الحايك الثوب
الذى نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا
حارس في السوق انه لا ضمان على الحايك انتهت عبارة الترخانية
والرواية المحفوظة يمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار
انه لا يشترط الحافظ ولا الحارس فتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور في الخلاصة
موافقا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع القفل من غير تفصيل
وهو قول الوبرى رحمه الله والقول الثالث الملاحظ للعرف ان كان
العرف فيما بين الناس الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء
والمرسلين وعلى الال والصحابة والتابعين وغفر الله لنا ولوالدينا
ولمشايخنا وللمسلمين امين والحمد لله رب العالمين وغفر الله لمؤلفها
ولكاتبها ولقارئها وللمسلمين نقلت ٢٥ في رمضان سنة ١٣١٦ سمت

الرسالة الرابعة والخمسون نظر الحاذق النحرير
في فكاك الرهن والرجوع على المعير بالتفاوت

الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ومحبيه
امين

في موز محمد صالح
ابن محمد عباس
ميرداد

Copyright © King Saud University